الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/37/188
16 April 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢ من القائمة الأولية *

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	مقدمة	١-٥	٢
ثانيا	نظر لجنة حقوق الانسان في المسألة	٦-٨	٣
ثالثا	التعليقات الواردة من الدول	٩-٣٤	٣
رابعا	التعليقات الواردة من المنظمات الدولية	٣٥	٩

* A/37/50/Rev.1.

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - اشارت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في القرار ٣٦/١٦٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الى ان الأمم المتحدة هي وليدة الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الاجنبي ، وان الشعوب قد اعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب . كذلك أشارت الجمعية في قراراتها السابقة المتعلقة بالمسألة والى عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع . وشددت على أن جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، لا سيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصري او الاثني ، والكراهية والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض السلم العالمي للخطر ، وأن تشكل عقبات امام قيام علاقات ودية بين الدول وأمام اعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٢ - وفي نفس القرار أكدت الجمعية من جديد ان هذه الايديولوجيات والممارسات تتنافى ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية منع جريمة ابادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع .

٣ - وفي الفقرة ٧ من نفس القرار ، رجت الجمعية من لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصري او الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي يترتب عليها مثل هذه النتائج " .

٤ - وفي الفقرة ٨ من القرار ذاته ، رجي من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى اساس التعليقات الواردة من الدول والمنظمات الدولية .

٥ - وبناء على ذلك ، وجه الأمين العام الى الدول والمنظمات الدولية مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، يطلب فيها تعليقاتهم على فحوى الموضوع . وحتى ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، كان الأمين العام قد تلقى ردودا من الدول التالية : اسبانيا ، اسرائيل ، بولندا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سانت فنسنت وغرينادين ، السودان ، الغابون ، فولتا العليا ، قبرص ، المغرب ، كما جاء رد من منظمة الدول الامريكية (١).

---

(١) النصوص الكاملة للردود متوفرة لغرض الرجوع اليها بملفات الامانة العامة للأمم المتحدة.

Digitized by UNOG Library

ثانيا - نظر لجنة حقوق الانسان في المسألة

٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د-٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ ، ظلت لجنة حقوق الانسان تدرج في جدول أعمالها منذ دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في ١٩٧٢ البند المعنون " التدابير التي يلزم اتخاذها ضد الايديولوجيات والممارسات القائمة على الارهاب والحض على التمييز العنصرى او اى شكل آخر من أشكال الكراهية الجماعية " .

٧ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٦/١٦٢ ، نظرت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين في البند تحت عنوان " التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية او غيرها ، وعلى وجه الخصوص النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد او التعصب العنصرى او الاثني ، والكراهية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، او التي تترتب عليها مثل هذه النتائج " .

٨ - وقد بدأت اللجنة نظرها في هذا البند في جلستها ٦٠ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ . وفي تلك الجلسة ، قدم ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (E/CN.4/1982/L.53) يتعلق بالبند ، واشتركت في تقديمه بلغاريا وبولندا والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وفي نفس الجلسة قدم ممثل هولندا تعديلات على مشروع القرار (E/CN.4/1982/L.69) اشتركت في تقديمها استراليا وكندا وهولندا . وقررت اللجنة ارجاء المناقشة واتخاذ اجراء بشأن البند حتى دورتها التاسعة والثلاثين ، وعندئذ سيولى البند أولوية عالية (٢) .

ثالثا - التعليقات الواردة من الدول

٩ - ذكرت حكومة جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية انها دأبت على تأييد اتخاذ تدابير فعالة لمناهضة خطر عودة ظهور النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى . وأشارت الحكومة الى ما قاسته تحت النظامين النازى والفاشي . وأعربت عن عميق قلقها ازاء ما حدث مؤخرا من تكثيف الأنشطة الفاشية الجديدة والعنصرية في بلدان معينة ، وذكر أن الحاجة ملحة لأن تثار في الأمم المتحدة مسألة ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة هذا الاتجاه الخطر . وذكرت الحكومة مجالات ترى أنها تحتاج الى مناقشة واسعة النطاق داخل اطار الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة النظريات والممارسات الاستبدادية .

---

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) .

Digitized by UNOG Library

١٠ - واقترحت الحكومة اتخاذ التدابير التالية على الصعيدين الوطني والدولي :

(أ) ان يحظر القانون أنشطة الجماعات والمنظمات الداعية الى او المنغمسة فعلا في النازية والفاشية والفاشية الجديدة او ما شابه ذلك من ايديولوجيات اخرى قائمة على التعصب العنصرى ، والكراهية الجماعية والارهاب ؛

(ب) ان يجرى بمختلف السبل ، بما في ذلك نظم التعليم ووسائط الاعلام الجماهيرى ، تكثيف عملية كشف القناع عن ايديولوجيات وممارسات النازية والفاشية والفاشية الجديدة وابادة الاجناس ، والفصل العنصرى وسائر الايديولوجيات القائمة على التفرد العنصرى او الكراهية الجماعية او الارهاب ؛

(ج) ان تقوم ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة بنشر وتوزيع مواد تفضح حقيقة الايديولوجيات والممارسات المذكورة اعلاه .

١١ - وتؤكد الحكومة الحاجة الى اتخاذ اجراءات مناسبة على الصعيد الوطني . وفي هذا الصدد ، ترى ان من الضرورى ان تناشد الأمم المتحدة الدول التي ليست اطرافا في الصكوك الدولية المتصلة بالموضوع ان تفعل ذلك . وأشارت الحكومة الى ان نظامها في العلاقات الاجتماعية والتشريع المعمول به يستبعد ان اى احتمال لنشوء الايديولوجيات والممارسات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى .

١٢ - وأفادت حكومة قبرص أن النازية أو غيرها من أشكال التنظيمات العنصرية لم توجد قط في بلدها . وأكدت الحكومة الحاجة الى اتخاذ تدابير عملية تستهدف حظر المنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، ومكافحة جميع مظاهر العنف والارهاب السياسي .

١٣ - وقالت الحكومة أنها ترى أن من الأهمية البالغة أن تكف جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون الاقتصادى والعسكرى مع النظم العنصرية وعن تقديم المساعدة اليها ، بوصف ذلك سبيلا فعالا لانهاء سياساتها العنصرية .

١٤ - وذكرت الحكومة ان مدارسها تلقن مبادئ التعاون والتفاهم بين جميع الشعوب ، ولا سيما في مقرراتها الخاصة بالتربية المدنية . وأشارت الحكومة الى ان شباب بلدها يلقون توعية بخطر النازية والفاشية وسائر المذاهب والافكار السياسية المماثلة .

١٥ - وذكرت الجمهورية الديمقراطية الالمانية انه في ضوء ميول النازية المنبعثة من جديد ، والفاشية ، والفاشية الجديدة ، وفي ضوء الممارسات الفاشية المستمرة التي تقوم بها الانظمة الارهابية ، من الضرورى اعتماد تدابير مضادة قوية ، سواء على الصعيد القومي او على الصعيد الدولي . وذكرت الحكومة أنها صدقت على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ، ووضعت التنظيمات القانونية اللازمة ، وانها قد طبقت جميعها بدقة . ووفقا للقرارات وثيقة الصلة التي أصدرتها الامم المتحدة ، التزمت الحكومة بالاعتراض باصرار على جميع مظاهر الفاشية الجديدة في جميع انحاء

Digitized by UNOG Library

العالم . وفي رأى الحكومة ان كل خطوة موجهة نحو تعزيز السلم ، وكفالة التعايش السلمي ، وتحقيق المساواة على أساس علاقات الصداقة فيما بين شعوب العالم ، وتحقيق نزع السلاح ، تساعد في نفس الوقت على مكافحة انتشار الايديولوجيات والممارسات الفاشية . واقترحت الحكومة ما يلي :

(أ) ضرورة تطوير الصكوك الدولية تطويرا تدريجيا ، سواء على الصعيد القومي أو الصعيد الدولي ؛

(ب) ان تلتزم جميع الدول بما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٢ المتعلق بالتعصب العنصرى ونشر الدعاية للحرب ، باعلان ان اى انشطة تتعلق بالتشجيع عليهما هي أمور يعاقب عليها القانون ؛

(ج) ان تصحب كفالة الامتناع عن الدعاية العنصرية توعية ناجحة للانسانية بروح من السلم ، والتعاون السلمي والعادل ، والمساواة ، والحقوق المتساوية ، والتقدم الاجتماعي . ويجب الا يتذرع أحد بمبدأ حرية الصحافة وحرية الاعلام لحماية نشر النظريات المؤدية الى انتهاك حقوق الانسان ؛

(د) ضرورة ان تنضم جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد الى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، وهي الاتفاقيات المذكورة في قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٢ ؛

١٦ — واعادت حكومة اسرائيل الى الأذهان ان كراهية اليهود والثقافة اليهودية هي حجر زاوية في الايديولوجية النازية ، وذكرت انها تعارض بشكل فعلي وأساسي ، النازية بجميع صورها ومظاهرها . وافادت الحكومة انها قد سنّت التدابير التشريعية التالية ضد النازية على وجه التحديد :

(أ) قانون جريمة ابادة الاجناس (منعها والمعاقبة عليها) ، لعام ١٩٥٠ .

(ب) قانون (معاقبة) النازية والمتعاونين النازيين لعام ١٩٥٠ ، معدّل في عام ١٩٦٣ .

١٧ — وصدّقت الحكومة على اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى . ووقعت الحكومة ايضا ، وهي في سبيلها الى التصديق ، على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

١٨ — ويشتمل النظام التعليمي للبلد ، على التوعية ضد اخطار النازية ؛ وأدرجت برامج دراسية الزامية عن تاريخ جرائم النازية ، وخاصة عن المحرقة ، في جميع مستويات نظام المدارس الاسرائيلية . وبالاضافة الى هذا ، فان الحكومة قد أقامت بحكم القانون ، سلطة لتخليد ذكرى الشهداء والابطال ، تعرف باسم " ياد فاشيم" مهمتها تخليد ذكرى ضحايا الابادة الجماعية التي قام بها النازيون ، وبطولة اولئك الذين قاوموا المعتدين النازيين .

١٩ — وتحتفل اسرائيل بيوم ذكرى شهداء النازية المسمى " يوم شاشوعا " ، كيوم سنوى رسمي للحداد .

٢٠ — وتقدم اسرائيل كل مساعدة ممكنة ، كلما تطلب هذه المساعدة ، من اجل اكتشاف مجرمي الحرب النازيين ، والقبض عليهم ، وتقديمهم للعدالة ، وكذلك من اجل قمع انشطة النازية الجديدة في جميع أنحاء العالم .

Digitized by UNOG Library

٢١ - واقترحت حكومة اسرائيل اعتماد برامج تعليمية مماثلة لبرامجها ، في جميع انحاء العالم ، ليتوفر لدى الناس التصميم اللازم للقضاء على النازية الجديدة والارهاب .

٢٢ - واعلنت الحكومة المغربية ان مملكة المغرب التي يقوم نظامها السياسي على الملكية الدستورية ، تكافح بلا كلل جميع اشكال الاستعمار والاستبداد والاضطهاد ، وكذا سائر الايديولوجيات والممارسات القائمة على الاستبدادية والتعصب والكراهية والارهاب العنصرى . ولم يتردد المغربيون ، في ظل نظام الحماية من قبل ، في حمل السلاح لمحاربة النظم النازية والفاشية .

٢٣ - وتعلن حكومة المغرب ان قوانينها تتفق في جوهرها مع روح ميثاق الامم المتحدة ومع مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهي قد صدّقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٤ - ان التزام المغرب باحترام احكام هذين العهدين ، وبارسالها تقريرا دوريا بشأنهما ، يشكل دليلا على انها لم تكتف بالتصويت لصالح قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٢ ، بل انها اتخذت على نحو فعّال ، التدابير التي تهدف الى وضع هذه الاحكام موضع التنفيذ .

٢٥ - وذكرت حكومة الفلبين أن الانشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر اشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصرى غير موجودة في الفلبين . وأشارت الحكومة الى أن مؤسساتها الديمقراطية القائمة مثل ممارسة حق الاقتراع ، وحكم القانون ، والاجراءات القانونية السليمة واستقلال القضاء ، والتعليم العام للجميع ، والأجهزة التشريعية التمثيلية والديمقراطية ، فضلا عن المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الانسان ، هي روادع فعالة تحول دون ظهور أو نمو النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من أنشطة . وعلاوة على ذلك فان اجراء الانتخابات الشعبية دوريا ، والمكانة الرفيعة التي لا تشوبها شائبة لهياكل الفلبين القانونية وسلامتها ، مدعومة بمجموعة شاملة من تدابير التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، فضلا عن الخدمات الحكومية الملائمة في جميع الميادين ، تساعدها كلها مؤسسات اعلام نشطة ، هي شروط وعناصر أدت على نحو راسخ الى خلق حالة قومية لا يمكن فيها لهذه الايديولوجيات السلبية أن تجد طريقها الى قلوب وعقول الشعب الفلبيني .

٢٦ - ثم ان النظام التعليمي لحكومة الفلبين بصفة خاصة ، وهو نظام يتسم بطابع شمولي وديمقراطي ، وفّر أوضاعا مناسبة وايجابية لتحقيق مستوى عال من معرفة القراءة والكتابة بين الجمهور ، والوعي المدني القوى ، والتوجه نحو النهوض بالمواطنين ، وهي أوضاع تشكل بنفسها عناصر مهمة لمكافحة الأيديولوجيات السابقة الذكر .

٢٧ - وفيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها ازاء هذه الايديولوجيات السلبية ، تثني حكومة الفلبين على النتائج والتوصيات التي تم اعتمادها في الحلقة الدراسية التي عقدت في نيروبي بكينيا خلال الفترة من ١٩ الى ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٠ ، ولا سيما النتائج ١-٤ ، و٧ و٩ و١٢ و ١٣

Digitized by UNOG Library

و ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٥ ، والتوصيات ٤ و ٥ و ٧ (٣) . وبالمثل ، فان حكومة الفلبين تعتبر بأن النتائج ٤-٩ و ١١ وكذلك التوصيات ١ و ٢ و ٣ التي اعتمدها اجتماع المائدة المستديرة لأساتذة الجامعات ومديري مؤسسات العلاقات العرقية بشأن تدريس مشاكل التمييز العنصري ، الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ٤ الى ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، هي نتائج وتوصيات ذات صلة مباشرة وحالية بالمسألة قيد النظر .

٢٨ - وأكدت حكومة بولندا ، في معرض تذكيرها بمعاناة بولندا من العدوان والاحتلال الفاشيين خلال الحرب العالمية الثانية ، على أهمية وضع ومتابعة تدابير فعالة على جميع المستويات ضد احياء النازية والفاشية الجديدة وما يماثلها من ايديولوجيات العنصرية والفصل العنصري .

٢٩ - وذكّرت الحكومة بتأييدها لمثل هذه التدابير ، وأعربت عن قلقها من أن مؤيدي الايديولوجيات الفاشية قاموا ، في عدد من البلدان ، بتكثيف أنشطتهم ، ومن أنهم يقومون بصورة متزايدة بتنسيق هذه الانشطة ، على نطاق دولي . وشجبت الحكومة مظاهر العنصرية والفاشية هذه ، ولا سيما في جنوب افريقيا . . وأعربت الحكومة عن شعورها بأن هناك حاجة ملحّة لتثبيط أي تكاثر لهذه الممارسات عن طريق مقاضاة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية والمعاقبة عليها ، والتصديق على الصكوك الدولية القائمة في هذا الميدان ، أو الانضمام اليها . وفي رأي حكومة بولندا انه سيكون من المستصوب الى حد بعيد أن تقوم الامم المتحدة بوضع اعلان يشجب جميع مظاهر هذه الايديولوجيات ويعلن ١ ايلول / سبتمبر " يوما دوليا للكفاح ضد الفاشية " يرمز الى معاناة البشرية وخسائرها التي سببتها الفاشية والنازية .

٣٠ - واعلنت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين انها تؤيد اهداف قرار الجمعية العامة ٣٦/١٦٢ ، الذي يرمي الى حماية الارواح البشرية ووقايتها من التعصب السياسي الأعمى وتجاوزات عدم التسامح البشري . وذكرت الحكومة كذلك ان مؤسستها السياسية ديمقراطية تماما ، وتولي الاحترام الواجب لحقوق كل أفراد الشعب - وهي الحقوق المنفذة والمحمية بحكم القانون . ولن تدعم الحكومة أو تتغاضى عن الممارسات المبينة في الفقرة ٧ من القرار ٣٦/١٦٢ ، والتي تعد مما يحط من الشخصية الانسانية بسبب التفرد السياسي أو العنصري أو الاثني ومن خلال التعصب والكراهية والارهاب .

٣١ - وذكرت حكومة أسبانيا انها صدقت على الصكوك الدولية التالية : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ؛ واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان . وبالاشارة الى حقوق

---

(٣) الحلقة الدراسية بشأن العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها من العوامل التي تقف وراء الحالات المؤدية الى العنصرية ، بما في ذلك دراسة استقصائية للزيادة أو الانخفاض في العنصرية والتمييز العنصري (ST/HR/SER.A/7) .

Digitized by UNOG Library

عديدة مضمونة بموجب الدستور ، ذكرت الحكومة انه ، وفقا لديباجته ، فان هدف الدستور هو "ضمان التعايش الديمقراطي وكفالة قيام دولة دستورية بموجب حكم القانون كتعبير عن ارادة الشعب" . وأشارت الحكومة على وجه التحديد الى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الدستور ، التي ، في حين تعترف بالحق في حرية تكوين الجمعيات ابطلت الجمعيات التي يجوز اعتبار اهدافها وأنشطتها غير مشروعة ؛ وهي تحظر أيضا الجمعيات السرية وشبه العسكرية . وذكرت الحكومة ان قانونها الجنائي ، الذى قالت انه كاف لتحقيق غرض قمع الايديولوجيات والممارسات الشمولية ، قد عدل في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٠ لوضع احكام فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات . وعدّل القانون الجنائي مرة اخرى في ٤ ايار/مايو ١٩٨١ للمعاقبة على أى تآمر متصل بالعصيان . وأوضحت الحكومة ان المادة ٦٠٠ من المشروع الجديد للقانون الجنائي شملت من بين الجمعيات غير المشروعة تلك التي تروّج للتفرقة العنصرية وتثيرها .

٣٢- وأفادت حكومة السودان بأنه لا يوجد تشريع داخلي صريح فيما يتعلق بحظر الانشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة في البلد .

٣٣- وقالت الحكومة ان دستورها الصادر في ١٩٧٣ وقانونها الجنائي وغير ذلك من التدابير الادارية والقانونية تغطي بالكامل المسألة محل البحث .

٣٤- واعلنت حكومة فولتا العليا ان الانشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، لا يعتبرها القانون الجنائي الفولتي جنايات أو جرائم طالما كانت التظاهرات التي تساندها لا تترجم الى افعال او اغفال لواجبات منصوص ومعاقب عليها بموجب الاحكام السارية ؛ ويصدق ذلك على الاشكال الاخرى للايديولوجيات والممارسات الشمولية القائمة على التعصب والكراهية . وفيما يتعلق بالارهاب ، فانه يرتب آثارا جنائية في الحدود التي تسبقه أو تلحقه فيها دائما اعمال عنف تقع على الاشخاص أو الاموال .

٣٥- وفيما يتصل بالتمييز العنصرى ، الذى لا يعدو ان يكون احد مكونات الفاشية والنازية ، تلزم الاشارة الى ان الدساتير الثلاثة التي عرفتها فولتا العليا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ الى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ أعلنت جميعا مبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز لاسباب عنصرية أو اثنية أو جنسية أو دينية ؛ ونصت على الملاحقة القضائية ضد مرتكبي التمييز في هذه المجالات .

٣٦- واشارت الحكومة الى احكام قمعية وردت في القانون الفولتي الجنائي وتتعلق بمسألة الارهاب والتمييز العنصرى (المواد ١ و٢١ و٢٨ و٢٩ و٤٤) . واضافت الحكومة انه بذلك تسمح حاليا مجموعة الاحكام الجنائية بضمان قمع كاف لاعمال التمييز العنصرى في جمهورية فولتا العليا ، وأن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى لا يتطلب ، في هذا المجال ، اصلاحا تشريعيا بوجه عام .

٣٧- واعادت الحكومة للاذهان ان جمهورية فولتا العليا قد ادانت بصفة خاصة التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، على صعيد عملها الدبلوماسي . وان الوفود الفولتية لدى دورات الجمعية العامة ادانت بانتظام التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وساندت القرارات المتعلقة بتوقيع جزاءات اقتصادية ودبلوماسية ضد الانظمة الفاشية .

Digitized by UNOG Library

رابعا - التعليقات المقدمة من منظمات دولية

منظمة الدول الامريكية

٣٨- ذكرت منظمة الدول الامريكية انه ، بموجب نصوص الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، فان الدول الاطراف تعهدت باعتبار تلك الانشطة جرائم يعاقب عليها القانون .

٣٩- ووفقا للفقرة ٥ من الاتفاقية ، فان " اية دعاية للحرب أو تأييد للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية مما يشكل اثارات للعنف غير المشروع او لاى فعل غير مشروع آخر ضد أى شخص أو مجموعة من الاشخاص لأية اسباب بما في ذلك العرق واللون والدين واللغة أو الاصل الوطني ، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون " .

٤٠- وقالت المنظمة ان ١٧ من الدول التسعة والعشرين الاعضاء في المنظمة هي حاليا دول اطراف في الاتفاقية الامريكية .